[20] (صلى ا عليه وآله). قال لقد صنعها رسول ا (صلى ا عليه وآله). الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح في إنكار النهي عنها (1). وتوالت إجتهادات الخليفة الثاني وكثرت حتى أصبحت جملة كبيرة نذكر عدة منها: 1 - رجم المجنونة: حيث حكم على مجنونة قد زنت فأخذت لقيام عليها الحد، فإجتاز عليه علي عليه السلام فسألهم عن أمرها فأخبروه، فأمر بإرجاعها، وقال للخليفة: أما تذكر إن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ، وإن هذه معتوهة بني فلان، لعل الذي أتاها، وهي في بلائها، فخل سبيلها. فجعل عمر يكبر، وأمر بإطلاق سراحها (2). 2 - رجم من ولدت لستة أشهر: ومن غريب هذه الإجتهادات حكمه برجم إمرأة ولدت لستة أشهر، فرد الإمام علي عليه السلام حكمه وقال له: إن ا تعالى يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (3)، وقال تعالى (وفصاله في عامين) (4) فالحمل ستة أشهر والفصال في عامين، فترك عمر رجمها وقال: لولا علي لهلك عمر (5). 3 - إقامة الحد على جعدة بن سليم: قدم بريد على الخليفة فنثر كنانته، فبدرت صحيفة فقرأها الخليفة فإذا فيها:

_____ (1) سنن الترمذي 1: 157. (2) إرشاد الساري 12: 101، وفيض القدير 4: 357. (3) الأحقاف 46: 15. (4) لقمان 31: 14. (5) الدر المنثور 1: 288، والسنن الكبرى 7: 442. (*) _____